بين المتن احدهما حجر الراهن لحق المرتهن وان نهى حجر المرتد لحق المسلمين
قال وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح وتصرف المفلس يصح
في ذمته دون اعيان ماله وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف
على اجازة الورثة وتصرف العبد يكون في ذمته يتبع به في عتقه اقول تصرف
الصبي والمجنون والسفيه في اموالهم غير صحيح مطلقا بل تصرف لهم من
يلي امرهم وتصرف المفلس في اعيان ماله باطل وفي ذمته صحيح وتصرف
المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة ورثته بعد موته فعلى هذا
تنفيذ لما فعله الموصي لا ابتداء عطية من الورثة وهو الاصح واما تصرف
العبد الغير المأذون فان كان بعين مال السيد فباطل قطعا
وان كان في الذمة فطريقان احدهما الصحة لانه لا يرد الحجر على الذمة فيتبع به
اذا عتق واصحهما المنع لانه لو صح فاما ان يكون الملك له او
ليثبت الملك للملك او لسيده وذلك اما ان يثبت بعوض على السيد او

على العبد وكلاهما باطلان اما الاول فلانتفاء الرضا واما الثاني فلانه
لا يعقل ان يحصل المبيع لغير من يلزم اداء الثمن فيلزم من صحته تقديرا عدم
صحته وكل ما يلزم من صحته عدم صحته يكون صحته حقا وصحته باطلا قال

في بيان الصلح

فصل ويصح الصلح مع الاقرار في الاموال وما افضى اليها اقول
الصلح في اللغة هو الموافقة بعد المخالفة وفي الشرع عبارة عن العقد
الذي ينقطع بالخصومة من المتخاصمين والاصل فيه قوله تعالى والصلح خير لكم
وقول رسول عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين الا ما احل حراما او حرم
حلالا وانما يصح الصلح لسبق خصومة مع الاقرار في الاموال او فيما
افضى الى الاموال كالصلح من الدم او ارش الجنايات على شيء معلوم
قال وهو نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء اقتصاره من حقه على بعضه
ولا يجوز فعله على شرط والمعاوضة عدوله من حقه الى غيره ويجري عليه
حكم البيع اقول الصلح مع الاقرار نوعان الاول الابراء وهو عبارة

Copyright © King Saud University